ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 785-798

أليات الاحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل المدعي العام.

مصطفى عبد النبي*
جامعة غرداية / الجزائر

تاريخ إرسال المقال:2020/08/21 تاريخ قبول المقال: 2020/08/29

ملخص

إن تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء في التشريعات الوطنية , سلطة منحها القانون لمن تتوفر فيهم شروط ممارسة هذا الحق و هناك عدة طرق لتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الوطني ، لكن يختلف الأمر على الصعيد الدولي ، باعتبار أن القانون الدولي الجنائي أرسى بعض القواعد الموضوعية و الإجرائية لتحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم الجنائية الدولية خصوصا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، و هناك ثلاثة حالات يمكن بموجها احالة القضايا على المحكمة الجنائية الدولية، اما عن طريق الدول الاطراف او من قبل مجلس الامن و اما عن طريق المدعي العام للمحكمة. **الكلمات الدالة:** المحكمة الجنائية الدولية – الدعوى الجنائية الدولية – الإحالة – المدعي العام .

Abstract

The public prosecution before the judiciary in national legislation is the power granted by law to those who meet the conditions for the exercise of this right. There are several ways to initiate public proceedings before the national judiciary, but international law is different, since international criminal law established some substantive and procedural rules for initiating proceedings The International Criminal Court, in particular the International Criminal Court. There are three cases in which cases may be referred to the ICC, either by States Parties or by the Security Council or by the Prosecutor of the Court.

Keywords: International Criminal Court – International Criminal Case – Referral – Prosecutor.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 785-798

مقدمـــة

المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية جنائية دولية مستقلة و يعتبر عملها في الأصل مكملا للولاية القضائية الوطنية .

و لقد أسسها المجتمع الدولي تحت لواء منظمة الأمم المتحدة بموجب معاهدة دولية بهدف متابعة و محاكمة الأشخاص او الهيئات الذين يرتكبون جرائم توصف بأنها جرائم ضد الإنسانية و تهدد السلم و الأمن الدوليين[1]

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تشكلت من عدة هيئات ، هيئة الرئاسة و الشعبة التمهيدية و الشعبة الابتدائية و شعبة الاستئناف و مكتب المدعي العام و قلم كتاب المحكمة و لكل هيئة من هذه الهيئات مهامها حددت بوضوح من قبل القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2]

الجدير بالذكر أن إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن إجراءات تحريكها أمام القضاء الوطني .

و تأتي هذه الورقة في إطار البحث عن انجع الوسائل و الطرق لتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية على الصعيد الدولي ، بالنظر الى مختلف العراقيل التي واجهها مشروع انشاءها ، و نشير ان تحريك الدعوى الجنائية امام المحكمة الجنائية الدولية يكون اما بالإحالة من قبل الدول الاطراف اي الدول التي وقعت و صدقت على معاهدة انشاء المحكمة و اما من قبل مجلس الامن باعتبار ان منظمة الامم المتحدة هي التي اسست المحكمة و اما ان تكون الاحالة من قبل المدعي العام للمحكمة .

و لقد اخترنا معالجة الطريقة الثالثة التي تتم بموجبها الاحالة على المحكمة و هي الحالات التي يقوم المدعي العام احالة فيها القضايا على هذه الاخيرة.

و بالتالي فان الإشكالية القائمة تكمن بطرح التساؤل التالي : ما هي الحالات التي بموجبها يقوم المدعي العام بإحالة القضايا على المحكمة الجنائية الدولية و ما هي اجراءاتها. ؟

و للجواب عن الإشكالية القائمة , ارتأينا أن نعالج الموضوع من خلال مبحثين :

---

[1] تأسست المحكمة الجنائية الدولية في مدينة روما بإيطاليا عام 1998 من قبل منظمة الأمم المتحدة في إطار معاهدة دولية.

[2] محمد حازم ، نظام الاحالة على المحكمة الجنائية الدولية مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية كلية الحقوق جامعة عين الشمس جمهورية مصر العدد الاول , سنة 2003 ص 117 .

المبحث الاول : نبذة تاريخية عن المحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الثاني : اليات الاحالة من قبل المدعي العام .

المبحث الأول : نبذة تاريخية عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

أنّ فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حلم راود البشرية مند نهاية القرن التاسع عشر و حتى نهاية القرن العشرين ، لكن لم يتحقق هذا الحلم الا في نهاية القرن العشرون في مدينة روما الايطالية ، اين قامت منظمة الأمم المتحدة و بمناسبة مؤتمر المفوضين الدبلوماسيين باعتماد قانونها الأساسي و الذي أضحى يسمى ميثاق روما ، و سوف نتطرق إلى إعطاء نبذة تاريخية عن تأسيس المحكمة عبر مطلبين .

المطلب الأول : ظروف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

بعد أن تم تأسيس هيئة الأمم المتحدة عام 1945 , حاز موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية على اهتمام الكثير من المهتمين بالشؤون الدولية , وضمن هذا الإطار قدم الوفد الفرنسي إلى اللجنة المتخصصة في تطوير القانون الدولي وتقنينه التابعة للجمعية العامة مشروعا يتضمن ضرورة إعطاء محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في الجرائم التي ارتكبها رؤساء الدول ومجرمو الحرب، كما تضمن أيضا المشروع تأسيس محكمة جنائية دولية خاصة تمنح صلاحية النظر في الجرائم ذات الصفة الدولية[3]

وعلى اثر ذلك أوصت اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة بإحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي للوقوف على إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية متخصصة بالنظر في جرائم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية .

وبناء على ما تقدم ، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة القرار رقم 260 المؤرخ في 09 يناير 1948 ، بموجبه طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي التابعة لها دراسة إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم

[3] يونس العزاوي , حاجة المجتمع الدولي الى محكمة جنائية دولية ، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية ، العدد الاول ، سنة 1969 ، ص141.

الإبادة , وفي نفس الوقت طلبت الجمعية العامة من اللجنة دراسة إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية .

وقد تضمن قرار الجمعية العامة السابق ذكره نص اتفاقية (منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها) والتي نصت في مادتها الأولى على ما يلي (يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية او أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة ، أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها , أو أمام محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترفت بولايتها) .[4]

وقد توجت لجنة القانون الدولي دراساتها بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة أكدت فيه بان تأسيس محكمة جنائية دولية لغرض محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية او الجرائم الدولية الأخرى ، أمر مرغوب فيه و يمكن تنفيذه ، أما فيما يتعلق بالاقتراح الثاني أي الاقتراح الفرنسي و الذي رأى إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية ، فانه أيضا ممكن ، لكن لا يتحقق إلا بعد تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .[5]

وبناء على ما جاء في تقرير لجنة القانون الدولي بان إنشاء محكمة جنائية دولية أمر ممكن ، شكلت الجمعية العامة بموجب قرارها المؤرخ في 1950/12/12 لجنة خاصة تتكون من (17) دولة مهمتها وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة و تجتمع هذه اللجنة في جنيف ابتداء من 1950/8/1 .[6]

و بعد التقارير المقدمة إليها [7] ، انتهت اللجنة من وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة و قدمته إلى الجمعية العامة لغرض المناقشة أو تقديم الاقتراحات حول هذا الموضوع .

---

[4] نص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ،، منشور على لشبكة الدولية للمعلومات على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان : www.aafaq(org /shtml . exe/fact1/a8.htm تاريخ الدخول الى الموقع : 2020/06/02 .

[5] يونس العزاوي , المرجع السابق , ص146 .

[6] ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية : هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، بيت الحكمة ، بغداد ، سنة 2003 ، ص 29 .

[7] قدم إلى هذه اللجنة تقريران عن إنشاء المحكمة ، الأولى من الأمين العام للأمم المتحدة , و الثاني من الفقيه الروماني فسباسيلن يلا رئيس الجمعية الدولية للقانون الجنائي .

و لكن لأسباب عديدة مرتبطة بمرحلة الحرب الباردة التي كانت سائدة بين المعسكرين ، الشرقي و الغربي ، و ايضا بسبب الحروب و النزاعات الداخلية التي شهدتها بعض الدول ، خصوصا يوغسلافيا السابقة و روندا و التي ادت الى انشاء محاكم جنائية مؤقتة بقرارات صادرة عن مجلس الامن ، تأخر تأسيس المحكمة الجنائية الى غاية نهاية التسعينيات ، اين تم اقرار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مدينة روما الايطالية بمناسبة مؤتمر المفوضين الدبلوماسيين التابعين لمنظمة الامم المتحدة ، و هذا ما سوف نتطرق اليه من خلال المطلب القادم .

المطلب الثاني: مرحلة إقرار النظام الأساسي للمحكمة

لم يتم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما ، إلا بعد نقاشات حادة بين الوفود المشاركة في المؤتمر الذي انعقد في مدينة روما الايطالية و المتعلق بالمفوضين الدبلوماسيين و المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة [8] .

, و لقد صادق على الوثيقة الختامية للمؤتمر وفود الدول و المنظمات التي شاركت فيه ، اذ حضر المؤتمر ممثلو مائة و ستون دولة (160) , وستة عشر (16) من المنظمات و الكيانات الدولية التي مثلت في المؤتمر بصفة مراقبين من بينها (الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر و جامعة الدول العربية) , وكذلك خمس (05) وكالات متخصصة بالإضافة إلى هيئات و برامج تابعة للأمم المتحدة عددها (09) هيئات من بينها المفوضية السامية لحقوق الإنسان و المحكمتان الدوليتان ليوغسلافيا السابقة و رواندا , وكذلك حضر المؤتمر (122) منظمة غير حكومية مثلت بصفة مراقبين .[9]

و بموجب النظام الداخلي للمؤتمر، تم تشكيل عده لجان و من هذه اللجان ، اللجنة الجامعة و التي تتكون من رئيس و ثلاثة نواب للرئيس و مقرر , وقد تولى رئاستها (فيليب كيرش) من كندا , وقد عهد المؤتمر لهذه اللجنة النظر في مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية , و من اللجان أيضا ، لجنة الصياغة و التي تتكون من (21) عضوا و رئيسها في

[8] انعقد المؤتمر في مقر منظمة الأغذية و الزراعة التابع للأمم المتحدة في الفترة الممتدة من 15 إلى 17 يونيو 1998,

[9] انظر الوثيقة الختامية للمؤتمر ذات الرمز : (A/conf 183/10+) المصدر الشبكة الدولية للمعلومات.

شخص السيد (محمود شريف بسيوني) من مصر , وقد أوكل إليها تنسيق و مراجعة و صياغة جميع النصوص المحالة إليها من دون تغيير مضمونها وإعداد المشاريع و تقديم المشورة بشان الصياغة إذا طلب إليها المؤتمر او أي مسالة .[10]

وبعد مفاوضات عسيرة شهدها مؤتمر الأمم المتحدة وما جرت فيه من نقاشات حامية و ظهور الكثير من التباين في الآراء و المواقف خصوصا فيما يتعلق باستقلالية عمل المحكمة و دور مجلس الأمن في إحالة القضايا على المحكمة ، بحيث كادت أن تؤدي هذه النقاشات إلى تهديد المؤتمر بالفشل , ولكن اعتماد صيغة الصفقة الواحدة (أي إما بقبول النظام الأساسي للمحكمة مع التعديلات التي اتفق عليها أو رفضه كليا) , فكان من نتيجة ذلك أن تم التصويت على النظام الأساسي الذي اعتمد بموافقة (120) دولة صوتت لصالحه , و امتنعت عن التصويت عليه (21) دولة .[11]

واعترضت على النظام الأساسي (07) دول و هي (الولايات المتحدة ، إسرائيل ، الصين ، الهند ، العراق ، ليبيا ، قطر) .[12]

و هكذا في 17 /تموز/يوليو 1998 و بعد أكثر من خمسين عاما اختلط فيها الأمل بالقنوط , و بعد خمسة أسابيع من المداولات بين الممثلين ، اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية ، النظام الأساسي للمحكمة في روما .[13]

المبحث الثاني : اليات الاحالة من قبل المدعي العام للمحكمة

خول النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المدعي العام للمحكمة ، عدة صلاحيات و وظائف اهمها ، انه اصبح بإمكانه احالة اي قضية يرى انها تشكل جريمة دولية على المحكمة الجنائية الدولية و بالتالي سنتطرق عبر هذا المبحث الى المهام الاساسية للمدعي العام كما جاء به النظام الاساسي للمحكمة عبر ثلاثة مطالب .

---

[10] انظر : الوثيقة ذات الرمز (A/conf 183/10+) الصادرة في 12 مارس1998 و كذلك ضاري خليل محمود و باسيل يوسف , المرجع السابق ، ص، ص49-50.

[11] انظر: باسيل يوسف , المرجع السابق ,ص259.

[12] ظافر بن خضرا ، المحكمة الجنائية الدولية و جرائم حكام إسرائيل، كتاب منشور على الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع : "www.fastiny.net/book/dafer/..5 ، تاريخ الدخول الى الموقع 2020/07/06 .

[13] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة سنة 1998 ، الفصل الخامس ، تعزيز النظام القانوني الدولي ,ص180 ، منشور على الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع :(www.un.org/arabic/docs/sgrbt98) تاريخ الدحول الى الموقع 2020/07/28 .

المطلب الاول: مهام المدعي العام للمحكمة.

للمدعي العام مكتب , وهو يعد من بين اهم اجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و هو جهاز يعمل بصفة مستقلة عن باقي الاجهزة ، مهمته تلقي الاحالات و اية معلومات ، عن جرائم تدخل ضمن اختصاصات المحكمة لدراستها قصد الاضطلاع بمهام التحقيق و المقاضاة ، ويترأس المكتب المذكور المدعي العام الذي له السلطة الكاملة في ادارته و تنظيمه سواء من حيث الموظفين او المرافق او موارد المكتب [14] .

وبالنظر للمهام التي يقوم بها المدعي العام ، يجب التفريق بين ما يقوم به من اعمال تحري و جمع استدلالات و ما يقوم به من اجراءات للتحقيق , فالأولى تكون قبل تحريك الدعوى العمومية و الثانية بعد تحريك الدعوى العمومية .

و الهدف من اجراء التحريات هو البحث عن كافة المعلومات التي لها علاقة بالجريمة التي وقعت , مثل الوسائل التي استخدمت , معاينة الاماكن و ضبط الاشياء و سماع اقوال المشتبه فيهم و الشهود , و في هذه المرحلة أي , سؤال يطرحه المدعي العام على المشبه فيه يعد من اعمال الاستدلال و ليس الاستجواب , اذ يقتصر على مجرد سماع المشتبه فيه اذا كان هو الذي ارتكب الجريمة المنسوبة اليه دون ان يواجه بأسئلة تفصيلية دقيقة او بالأدلة التي بحوزة المدعي العام مع تمكين المشتبه فيه من كامل حرياته في ابداء الملاحظات [15].

و عند جمع المستندات المدعمة و تقدير ملائمة تقيم الطلب يقوم المدعي العام بجمع المعلومات عن طريق مصادر موثوق بها , مثل الدول , الاجهزة التابعة للأمم المتحدة , او الجهات الحكومية و المنظمات غير الحكومية , و يقوم المدعي العام ايضا بتلقي شهادة شفهية او تحريرية بمقر المحكمة او في أي جهة اخرى و يجوز ايضا للمجني عليهم المرافعة امام دائرة الشؤون الخاصة قبل المحاكمة [16].

---

[14] انظر المادة 54 من النظام الاساسي للمحكمة .

[15] محمد فادن ، اجراءات سير الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي ، جامعة سعد دحلب البليدة ، سنة 2005 ، ص 16 .

[16] محمد شريف بسيوني , المحكمة الجناية الدولية ، مدخل لدراسة احكام و اليات الاتفاذ الوطني للنظام الاساسي ، دار الشروق القاهرة ، جمهورية مصر ، سنة 2004 ، ص 49.

و اذا انتهى المدعي العام بعد فحص الادلة من وجود اساس مقبول للبدء في التحقيق بخصوص احدى الجرائم , فيقوم بتقديم طلب الى احدى دوائر المحكمة, مرفقا بالمستندات و المعلومات بخصوص هذه الجريمة .

و لهذه الدائرة التي تدعي الدائرة التمهيدية ان تمنحه الاذن او ترفضه و للمدعي العام في الحالة الاخيرة تجديد الطلب بناء على وقائع جديدة , مع الاشارة الى ان الموافقة تكون بأغلبية الاصوات التي لا تقل عن (2 من واقع 3 اصوات) .

ووفق احكام المادة 53 من النظام الاساسي للمحكمة ، يكون امام المدعي العام بعد تقييم المعلومات المتاحة له ما لم يقرر عدم وجود اساس مقبول لمباشرة اجراءات التحقيق ، اتخاذ احد القرارين :

1- اما الاستمرار في اجراءات في الدعوى و ذلك للحالات التالية :

أ – اذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر اساسا معقولا للاعتقاد بان ما تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت او يجرى ارتكابها .

ب – اذا كانت القضية مقبولة او يمكن ان تكون مقبولة بموجب المادة 17 من القانون الاساسي للمحكمة.

ج – اذا كان يرى اخذا في اعتبار خطورة الجريمة و مصالح المجني عليهم , ان هنالك اسبابا جوهرية تدعو الى الاعتقاد بضرورة الاستمرار في اجراءات التحقيق .

2- او ان يبلغ الدائرة التمهيدية ان اجراء التحقيق لن يخدم العدالة او انه لا يوجد اساس كاف للمقاضاة بسبب :

أ – عدم وجود اساس قانوني او واقعي كاف لطلب اصدار امر قبض او امر حضور بموجب المادة 58 .

ب – ان القضية غير مقبولة بموجب المادة 17 المذكورة.

ج – انه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة و مصالح المجني عليهم و سن الشخص المنسوب اليه الجريمة او دوره فيها ، ان المقاضاة لن تخدم العدالة .[17]

[17] علي يوسف الشكري , القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان الاردن , الطبعة الاولى , 2008 , ص 195

و ما تجدر الاشارة اليه في هذه النقطة عند الاذن بالتحقيق و اجراءه بمعرفة المدعي العام ، فان قرار الاتهام يجب ان يصدر من الدائرة التمهيدية التي تعد في هذه الحالة بمثابة غرفة اللاتهام [18].

وبناء على ما سبق ، يمكن القول ان النص على امكانية تحريك الدعوى و انعقاد المحكمة بناء على مبادرة من المدعي العام ، كان بمثابة نجاح كبير للدول المؤيدة لإنشاء محكمة جنائية دولية و التي تتشكل غالبا من الدول التي كانت تعيش تحت نير الاستعمار الغربي ، و كانت عدة دول و على رأسها الولايات المتحدة كانت قد عارضت منح مثل هذه الصلاحيات للمدعي العام ، بحجة الخشية من اساءة استعمال صلاحياته في التصدي بداية لتحريك الدعوى [19].

المطلب الثاني: الاحالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه .

اذا لم تبادر الدول الاطراف , او مجلس الأمن او دولة غير طرف ، بإحالة حالة معينة يمكن ان تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية ، فان المدعي العام للمحكمة يقوم من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق وفقا لأحكام المادة 15 من النظام الاساسي للمحكمة ، و يمكن حصر الاجراءات التي يقوم بها المدعي العام في الحالات التالية :

1- للمدعي ان يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على اساس المعلومات المتعلقة بجرائم تتعلق بمعلومات اضافية قدمت من قبل الدول او اجهزة الامم المتحدة او المنظمات الحكومية الدولية او غير الحكومية , او اية مصادر اخرى موثوق بها يراها ملائمة ، و يحوز له تلقي الشهادة التحريرية او الشفوية في مقر المحكمة .

[18] المرجع نفسه , ص 194 ، و راجع ايضا حيدر عبد الرزاق حميد , تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ، دار المعارف ، جمهورية مصر ، ص 158 .

[19] علي يوسف الشكري , المرجع نفسه , ص 193 – 194 .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2020 المجلد: الرابع العدد: الثاني ص.ص: 785-798

2- اذا استنتج المدعي العام ان هناك اساسا معقولا للشروع في اجراء تحقيق , يقدم الى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق , مشفوعا بأي مواد مؤيدة يجمعها . و يجوز للمجني عليهم اجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الاجرائية و قواعد الاثبات .

3- اذا رأت الدائرة التمهيدية , بعد دراستها للطلب و للمواد المؤيدة , ان هناك اساسا معقولا للشروع في اجراء تحقيق و ان الدعوى تقع على ما يبدو في اطار اختصاص المحكمة , المشاركة ، منها من يرفض هذا الدور للمدعي العام , و منهم من يرفض وجود المدعي العام من حيث الاساس[1]،

لكن يذكر ان غالبية الدول قد استقرت على اعطاء دور للمدعي العام لكن ايضا مع انقسام في الاراء حيث ذهب فريق تزعمته الدول الغربية , الى تقييد المدعي العام و الحد من سلطاته , بحيث لا يجوز له مباشرة التحقيق الا بناء على طلب من الدول الاطراف او مجلس الأمن

كان عليها ان تأذن بالبدء في اجراء التحقيق و ذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشان الاختصاص و مقبولية الدعوى.

4- ان رفض الدارة التمهيدية الاذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند الى وقائع او ادلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها .

5- اذا استنتج المدعي العام , بعد الدراسة الاولية المشار اليها في الفقرتين 1 و 2 , ان المعلومات المقدمة لا تشكل اساسا معقولا الاجراء تحقيق , كان عليه ان يبلغ مقدمي المعلومات بذلك ، و هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات اخرى تقدم اليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع او ادلة جديدة "

وقد كان هذا الدور الذي انيط بالمدعي العام و خاصة سلطته التلقائية بالتصدي للقضايا ، قد اثار العديد من المشاكل اثناء مؤتمر روما ، فقد حدث جدل كبير بين الدول

من سلطاته , بحيث لا يجوز له مباشرة التحقيق الا بناء على طلب من الدول الاطراف او مجلس الأمن .

في حين رأى الفريق الثاني ان يمارس المدعي العام دوره من غير تقييد مما يمكنه من مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه ، و كانت نتيجة هذا الخلاف هو وضع نص الفقرة الاولى من المادة 15 من النظام الاساسي [1].

المطلب الثالث : صور بعض حالات الاحالة من المدعي العام .

ان مكتب المدعي العام كان قد افتتح اول تحقيق فعلي له بتاريخ 2004/06/24 عن القضية الاولى التي احيلت على المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي من المفترض انها وقعت على اقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 2002/07/01 , و قد جاء قرار المدعي العام بعد فحص معمق لشروط المقبولية و الاختصاص التي ينص عليها نظام روما الاساسي , و التي استنتج المدعي العام بعدها ضرورة اجراء تحقيق حول الجرائم التي وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية , و ان ذلك سيخدم مقتضيات العدالة و مصالح الضحايا [20].

و قد بدأ مكتب المدعي العام منذ 2003/07/09 بتحليل الوضع في تلك الدولة و ركز في البداية على تلك الجرائم التي و قعت في منطقة ايتوري Ituri و في شهر سبتمبر 2003 اشعر المدعي العام جمعية الدول الاطراف بأنه مستعد لطلب الاذن من الدائرة التمهيدية من اجل افتتاح التحقيق من تلقاء نفسه .

و بالنسبة للقضية الثانية الخاصة بالوضع في اوغندا , فبعد الاحالة من اوغندا في ديسمبر 2003 وقبولها باختصاص المحكمة بدأ المدعي العام تحقيقاته الاولية و توصل الى قناعة بوجود جرائم في هذه الدولة , طلب على اساسها الاذن من الدائرة التمهيدية بمباشرة التحقيق [21].

و عليه فان سلطة البدأ في التحقيق للمدعي العام من تلقاء نفسه سيزيد من فعالية المحكمة باعتباره هيئة مستقلة و محايدة للمحكمة لا تهمه الاعتبارات الاخرى الموجودة في العلاقات بين الدول .

[21] نفس المرجع , ص 240 .

و لو اعتمد النظام الاساسي للمحكمة على الإحالات من قبل الدول و مجلس الأمن فقط لأثر ذلك عمليا على متابعة سير الإحالات المحالة على المحكمة الجنائية من قبل الدول الأطراف , فتجربة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تظهر بوضوح عدم رغبة الدول في المخاطرة بتعكير العلاقات مع الدول الأخرى بتقديم شكاوى ضد منتهكي حقوق الإنسان حقوق الإنسان في هذه الدول [22].

و على الرغم من منح هذه السلطة للمدعي العام في تحريك الدعوى العمومية الا انه تم فرض قيود عليها , لاسيما بالحصول على إذن من الدائرة التمهيدية , فهذا يؤكد وجود علاقة بينهما في مجال تحريك الدعوى العمومية.

[22] احمد بشارة موسى , المسؤولية الحنائية الدولية للفرد , دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر , 2009 , ص 341 .

خاتمـــة

في الاخير ، نعتقد ان التقييم الجاد لمختلف للطرق التي بموجبها يمكن احالة القضايا على المحكمة الجنائية الدائمة وـ هي الاحالة من قبل الدول الاطراف او الاحالة من قبل مجلس الامن او الاحالة من قبل المدعي العام للمحكمة ـ يؤدي بنا الى القول ان الطريق الثالث او بالأحرى ما سمي بالإحالة من قبل المدعي العام يعتبر جاد و فعال على اساس ان المجتمع الدولي اصبح يسير بإرادة الدول الكبرى ، التي تملك القوة العسكرية و الهيمنة الاقتصادية على بقية دول العالم ، و ان ما يمكن ملاحظته ايضا على انشاء المحكمة الجنائية الدولية و عملها على الصعيد الدولي ، ان مختلف الاحالات على المحكمة ، كان بواسطة المدعي العام و في قضايا شهدتها القارة الافريقية خصوصا ، و بالتالي تحتاج المحكمة الى انضمام اكبر عدد من الدول الكبرى و الفعالة و ابعاد المسائل السياسية عن عملها.

المصادر و المراجع :

1- محمد حازم ، نظام الاحالة على المحكمة الجنائية الدولية مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية كلية الحقوق جامعة عين الشمس جمهورية مصر العدد الاول , سنة 2003

2- لندة معمر يشوي ,المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ط1 سنة 2010 .

3- محمد فادن ، اجراءات سير الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي ، جامعة سعد دحلب البليدة سنة 2005 .

4- - أ . د/ محمد شريف بسيوني , المحكمة الجناية الدولية مدخل لدراسة احكام و اليات الانفاذ الوطني للنظام الاساسي ، دار الشروق القاهرة ، جمهورية مصر ، سنة 2004 .

5- د/ علي يوسف الشكري , القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان الاردن , الطبعة الاولى , 2008 .

6- د/ علي يوسف الشكري ,. و راجع ايضا د/ حيدر عبد الرزاق حميد , تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة .

7- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المصدر ، الانترنت. سنة 2018.

8- احمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية للفرد ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر سنة 2009.